

وَبِالْحَيْضِ وَالْبِدَايَةِ
 بِرَأْسِ الْكَلْبَةِ ثُمَّ الذِّكْرَ بَيْنَ
 كَنْدِهِ ثُمَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ مَرَّةً
 ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ وَبَلَّهُ وَتَثْلِيثًا
 غَسَلَ الرَّأْسَ وَتَفَدَّرَ شَيْفَ جَسَدِهِ
 وَأَمْرًا وَقَلِيلًا الْمَاءِ عَلَى الْعَضْوِ وَمَنْ
 نَسِيَ لَمَعَةً أَوْ عَضْوًا مِنْ غَسَلِهِ بَدَأَ
 بِالرَّأْسِ غَسَلِهِ حِينَ يَذْكُرُهُ وَلَوْ بَعْدَ شَقْرِ
 وَأَعَادَ مَا حَلَفَ فِيهِ وَإِنْ خَرَّ بَعْدَ
 ذِكْرِهِ بَلَّ غَسَلَهُ وَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ

الوضوء

الوضوء وصداقته غسلا الوضوء أجره

فصل
 لِلْيَجْرِ الْجَنْبِ دُخُولَ الْمَسْجِدِ وَكَافِرَاءِ
 الْفِرَاءِ إِلا الأَيْتَةَ وَخَوْصًا لِلتَّحَوُّهِ
 وَخَوْصًا وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ عِلْمَ مَسِيرِ
 الْمَاءِ الْبَدْرَةَ أَوْ يَأْتِيهِ رَوْحًا إِلا أَنْ يَتَمَلَّ
 بِالْأَيْتَةِ عَلَيْهِ **فصل في التيمم**
 وَيَتَيَمَّمُ الْمُسْلِمُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ
 وَالْمُرِيضُ لِعَرِيضَةٍ أَوْ نَائِلَةٍ وَيَتَمَسَّمُ
 الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْبُرْأِيحِ إِذَا خَافَ